

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٧(ص) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٨٠/٦٠ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بـ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتثبط عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل أقصى جهد للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمن تدميرها،

وإذ ترغب في بذل أقصى جهد لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز نحو التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(١) وجنيف (٢٠٠٠)^(٢) وماناغوا (٢٠٠١)^(٣) وجنيف (٢٠٠٢)^(٤) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي حدد فيه المجتمع الدولي التزامه الثابت بتحقيق الهدف المتمثل في وجود عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، وشهد فيه اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٦) من أجل تحقيق تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، التي حث فيها رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل للالتزامات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وسبعا وأربعين دولة، وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تعميمها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في كافة أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وفي عرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/CONF/2004/5.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدقها عليها بعد على القيام بذلك دون إبطاء؛
- ٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بما في ذلك عن طريق التنفيذ السريع لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٧)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة والمخزونة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- ٧ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتشجعها على المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في زغرب في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتواصل تطويره في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في الاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن يدعو نيابة عن الدول الأطراف، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب

الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع السابع للدول الأطراف بصفة مراقب؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥